

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم .
واختاره صاحب التلخيص وغيره .
وقدمه في المحرر والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
وقال القاضي في المجرد يبطل عقد الهبة .
جزم به في الفصول وقدمه في المغنى والشرح والنظم والفائق .
قال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة وهو المنصوص في رواية بن منصور واختيار
بن أبي موسى .
وقاله القاضي وابن عقيل في الهبة في الصحة .
وأما في المرض إذا مات قبل إقباضها فجعلنا الورثة بالخيار لشبهها بالوصية انتهى .
فائدة لو وهب الغائب هبة وأنفذها مع رسول الموهوب له أو وكيله ثم مات الواهب أو
الموهوب له قبل وصولها لزم حكمها وكانت للموهوب له لأن قبض الرسول والوكيل كقبضه .
وإن أنفذها الواهب مع رسول نفسه ثم مات قبل وصولها إلى الموهوب له أو مات الموهوب له
بطلت وكانت للواهب ولورثته لعدم القبض .
وكذلك الحكم في الهدية نص على ذلك .
تنبيه أفادنا المصنف رحمه الله تعالى بقوله (قام وارثه مقامه) أن إذن الواهب يبطل
بموته وهو صحيح وكذلك يبطل إذنه بموت المتهب \$ فوائد .
الأولى لو مات المتهب قبل قبوله بطل العقد على الصحيح من المذهب وقيل لا يبطل